

وسائل الشيعة

[177] التي فوق الجبل ؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك. [4841] 15 - وعنه، عن ابن رباط، عن جارود أو (1) إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا جارود، ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشئ نادوا به، أو حدثوا بشئ أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص. أقول: قوله: مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود، وآخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة. ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم (2) وغيره (3) إن شاء الله. واعلم أنه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث وفي العنوان: أما أولا: فلانه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم. وأما ثانيا: فلان فيه جمعا بين الادلة عملا وبجميع الاحاديث من غير طرح شئ منها. وأما ثالثا: فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيّد. وأما رابعا: فلاحتمال معارضة للتقية وموافقته للعامة. وأما خامسا: فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له. وأما سادسا: فلانه أشهر فتوى بين الاصحاب. وأما سابعا: فلكونه أوضح دلالة من معارضه، إذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دل على اعتباره أوضح دلالة وأبعد من التأويل. _____ 15 - التهذيب 2: 259 / 1032. (1) كتب المصنف عن همزة (أو) علامة نسخة. (2) يأتي في الباب 52 و 54 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (3) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 22 من أبواب إحرام الحج. الوقوف بعرفة. (*) _____